

الدعوى المرتبطة بجريمة التحرش وإشكاليات الإثبات

مداني محمد سمير

طالب ثانية ماستر (قانون خاص معمق)

كلية الحقوق – جامعة وهران

لقد تضاعفت الجرائم التي تكون المرأة ضحيتها بشكل ملحوظ والتي من خلالها تنتهك حرمة المجتمع بكامله، كما اتخذت أشكال عديدة في الفترة الأخيرة وتمثل جريمة التحرش أبرز صور هذه الجرائم ويعتبر التحرش ظاهرة كونية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، بغض النظر عن مكوناته الثقافية والحضارية والدينية.

ويعرف التحرش بأنه فعل غير مرحب به من النوع الجنسي، يتضمن مجموعة من الأفعال من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة التي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية وصولاً إلى النشاطات الجنسية، ويعتبر التحرش الجنسي فعلاً مشيناً بكل المقاييس¹.

وتبرز أهمية هذا الموضوع إذا علمنا أن نساءنا- أمهاتنا، أخواتنا، بناتنا- قد اقتحمن ميدان العمل إلى جانب الرجال وقد يَكُنَّ معرضات له في وقت ما، ويتمثل ذلك في أن رب العمل قد يستغل منصبه للتحرش على من هن تحت سلطته، وعوضاً من أن ينظر إلى المرأة ككفاءة وإنسان منتج قادر على العطاء، فيختزل شخصيتها في جسدها وينظر إليها كموضوع جنسي، وهذا تغيبب لكيانها الانساني والثقافي والاقتصادي وهو ما يعد اهانة لها عموماً².

وتعد هذه الظاهرة الأكثر انتشاراً في المجتمعات الغربية والتي تتلخص في التحرش الفردي في أماكن العمل، حيث يحاول الشخص المتنفذ أن يستعمل صلاحياته وإمكاناته وموقعه في إجبار شخص ما (ذكراً أو أنثى) على الانصياع لرغباته الجنسية تحت طائلة العقوبات، كالفصل وتأخير الترقية والنقل ومضاعفة حجم العمل اليومي، فيما لو رُفضت تلك التحركات، أو الحصول على رزمة من الجوائز أو الامتيازات فيما لو قبلت، وكم من مسؤول سقط من موقعه الرفيع لأن سيدة ما قررت ألا تصمت على تحرشاته غير المقبولة وأعلنت على الملأ قصة ذلك المسؤول.

والواقع أن أكثر حالات التحرش الجنسي تقع من الرجال على النساء، غير أن هذا لا ينفي العكس فقد يقع من غير الرجال على غير النساء، فلم تحدد معظم التشريعات جنس الجاني والضحية، وها هنا لا عجب فالقرآن الكريم تحدث عن أشهر قصة تحرش جنسي في التاريخ، كان المتحرش فيها امرأة والمتحرش به رجلاً، وأوردتها سورة يوسف، حيث تحرشت زوجة عزيز مصر بنبي الله يوسف عليه السلام، والأعجب أن قصة هذا التحرش تنطبق حيثياتها مع ما يشترطه التشريع اليوم من وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية، وما يشترط في إثبات الركن المادي من ممارسة الإغراء والإكراه "وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي

¹ موقع شبكة النبا المعلوماتية؛ مصطلحات نسوية: التحرش الجنسي

<http://www.annabaa.org/nbanews/65/134.htm>

² وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "سلطته أو وظيفته أو مهنته" لا تنصرف إلى هيكل أو سلك الوظيفة العمومي فقط أي "الشخص الذي يعهد إليه قانوناً بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري بطريقة الاستغلال المباشر" بل تشمل المهن الحرة، وكل شخص يملك سلطة، مع الإشارة أن مصطلح السلطة يشمل السلطة السياسية والسلطة الاجتماعية والسلطة الدينية، لأن إرادة المشرع ونيتة لو كانت تنصرف إلى سلك الوظيفة العمومي لاستعمل عبارة "سلطة وظيفته" واكتفى بذلك (د. محمد إبراهيم الدسوقي

علي. حماية الموظف العام جنائياً، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 78).

أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ" ³ والمرادة تقتضي تكرير المحاولة، والنفس هنا كناية عن غرض الواقعة، فقد راودته على أن يسلم إليها إرادته وحكمه في نفسه.

ومع تقدم التشريعات وآليات تطبيق العدالة وضعت معظم الدول قوانين تتعلق بالحماية من التحرش، بشقيه الجسدي واللفظي أولاً، ومعاقبة مرتكب جريمة التحرش ثانياً، والتعويض على الضحايا ثالثاً.

وقد بادر المشرع الجزائري خاصة بعد المصادقة على الاتفاقيات والقوانين الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة وحمايتها من كل أشكال التحرش و المضايقة في الأوساط المهنية وخارجها⁴ بتجريم هذا الفعل والعقاب عليه في 2004 بتجريم هذا الفعل والعقاب عليه⁵، قصد ردع هذه الظاهرة، ولم يكن القانون يعاقب المتورطين في قضايا التحرش الجنسي، ولم يكن في وسع الضحية التقدم بشكوى ضد المتهم حيث أن الموضوع ظل مسكوتاً عنه لسنوات أما الآن، وبفضل سن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تمكنت النساء من الكلام وتقديم شكوى والوقوف في المحكمة وجها لوجه أمام المتهم⁶ وتعد الدعاوى العمومية والمدنية وسيلة لا بد منها لأخذ الحق والتماس العقوبة وأثناء تحريكها تطرح مسألة أخرى وهي مسألة اثبات هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول كيفية المتابعة في جريمة التحرش؟ وما هي أهم اشكالات اثبات هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذا الاشكال سوف نعالج موضوعنا وفقاً لما يلي :

المبحث الأول. الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش

يترتب عن جريمة التحرش -عند توفر أركانها المادية والمعنوية- عقوبات جزائية نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات⁷، كما يترتب عنها أيضاً قيام دعويين أحدهما دعوى جزائية والأخرى مدنية مثلما سيتم توضيحه أدناه.

المطلب الأول. الدعوى الجزائية

³ الآية 23 من سورة يوسف.

⁴ المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، ص-ص 4-12؛ محمد طاهر أورحومن. دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية، المنشورة في الجريدة الرسمية 1998-1963، دار القصة للنشر، الجزائر، 2002، ص 178

⁵ المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10.11.2004 وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية.

⁶ كان من بين أسباب تدخل المشرع لتجريم هذا الفعل التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية قبل سنة 2004، والذي يعتبر الجزائر متقاعسة حول العنف ضد المرأة، ولا يضمن لها الحماية من الاعتصاب والضرب والتمييز والتحرش والتمييز القانوني والاقتصادي، كما كان من الأسباب أيضاً جهود النقابات والجمعيات النسائية تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والتي وقفت على حقيقة الظاهرة وآثارها الاجتماعية والنفسية، وبعد استشارة أهل الاختصاص من رجال القانون، اضطرت لمراسلة وزارة العدل عبر وثيقة شاملة حلّلت فيها الظاهرة في كل أبعادها، وألفت الانتباه إلى خطورتها وآثارها، مستغلة ظرف وجود لجان فرعية أنشأتها وزارة العدل قصد مراجعة بعض التشريعات منها قانون العقوبات، وطالبت بضرورة تجريم التحرش الجنسي كجريمة أخلاقية في قانون العقوبات، وتمييزه عن بقية الجرائم الأخلاقية كهتك العرض والفعل المخل بالحياء والفعل العلني المخل بالحياء، وأحيل هذا الموضوع إلى اللجنة الوزارية المختصة بمراجعة قانون العقوبات وتم إدراجه في قانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر.

⁷ المادة 314 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وينطبق المادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 نجد أنها جعلتها 50.000 إلى 200.000 دج، أي تدخل في إطار تصنيف الجرح، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "يضاعف الحد الأقصى لغرامة الجرح إذا كان الحد الأقصى يساوي أو يفوق 100.000 دج". وعليه فالعقوبة المقررة قانوناً هي الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

سنشرح هنا إجراءات تحريك الدعوى العمومية، والشرط المتعلق بتقديم شكوى من الضحية، ثم نتطرق إلى مسألة تقادم الجريمة اعتمادا على الوصف الجزائي المقرر لها قانونا.

أولا. تحريك الدعوى العمومية

قد تتحرك الدعوى العمومية بمجرد علم النيابة العامة بها حتى وإن كان ذلك من الغير حتى في غياب شكوى الضحية فلم يبين المشرع الجزائي ما إذا كان يشترط تحريكها في جريمة التحرش الجنسي (كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي أوجب تقديم شكوى من الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية)⁸ أم أنه لا يشترط ذلك وبالتالي قد تتحرك الدعوى العمومية بمجرد علم النيابة العامة بها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والألماني مع الإشارة أن هذا الأخير جعل المتابعة تلقائية والتحقيق وجوبي وأوجب على مصالح الموظفين التبليغ عن كل الجرائم .

وحسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائي لا يمكن أن تتحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة التحرش الجنسي ضد الشخص المعنوي.

والمحاولة غير معاقبة عليها لعدم النص عليها لأنها ذات وصف جنحي، والقانون لا يعاقب على المحاولة في الجرح إلا بالنص عليها، وما يمكن الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي يجرم التحرش الجنسي في قانون العقوبات وقانون العمل، إذ نصت المادة 122-46 من قانون العمل على ما يلي: " لا يمكن معاقبة أجبر وتسريحه عندما يرفض تصرفات التحرش من قبل المستخدم أو ممثله، أو كل شخص له سلطة ممنوحة له بحكم وظيفته بأن يعطي أوامر للغير، أو يهدده أو يفرض عليه إكراهات، أو يمارس عليه ضغوط بكل أشكالها بهدف الحصول على رغبات جنسية لفائدته أو لفائدة الغير، ولا يمكن معاقبة العامل أو تسريحه لأجل أداء شهادته حول التصرفات المذكورة أعلاه أو بسبب التبليغ عنها، وكل قرارات مخالفة تعتبر باطلة بقوة القانون"، وعدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 397-2001 الموافق لـ 09.05.2001 المتعلق بالمساواة المهنية وقانون 2002/01/17، وأصبحت كالآتي: "لا يمكن معاقبة أجبر، مترشح لأجل التوظيف، أو من هو في التدريب أو مرحلة التكوين أو تسريحه، أو يكون موضوع إجراء تمييزي مباشر أو غير مباشر بخصوص الترسيم، التكوين، التصنيف، الترقية المهنية، التحويل، أو تجديد العقد لأجل رفضه لتصرفات التحرش الجنسي من كل شخص يهدف للحصول على رغبات جنسية لفائدته أو لفائدة الغير. لا يمكن معاقبة أي عامل إذا أدى شهادته حول التصرفات المذكورة أعلاه أو بسبب التبليغ عليها وكل الإجراءات أو التدابير المخالفة تكون باطلة بقوة القانون".

وجاء تعديل قانون العمل لينسجم مع قانون العقوبات مع ملاحظة أن التعريف الوارد في قانون العمل أكثر اتساعا لأنه قد يكون لفائدة الغير، كما أن الضحية قد تكون عاملة في إطار التربص أو مرحلة التكوين.

في قانون العمل جاء على أساس التمييز المرتبط بالتحرش، سواء كان المتابع أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء الاجتماعي⁹. وألزم قرار قضائي بذكر نص المادتين المذكورتين في القانونين معا في الاستدعاء، إذ قضى بأن الاستدعاء المباشر الذي استند إلى قانون العمل ولم ينص على المادة 222-33

⁸ سنة 2004 تدعمت المجلة الجنائية في تونس بقانون جديد هو القانون عدد 73 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الاعتداءات على الاخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي فقد أضيفت الفصول 226 مكررا و226 ثالثا و226 رابعا الى المجلة . فتم بمقتضى هذا التعديل على الفصول تجريم عقوبة التحرش الجنسي وإفرادها بالعقوبة في حالة الاثبات بعد أن كانت سابقا مربوطة بالاعتداء على الاخلاق الحميدة حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 226 رابع " ولا يجري التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر .

وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكى به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الادعاء بالباطل".

من قانون العقوبات، يلزم اعتباره بأنه لم يعلم المتهم بشكل كاف على الأفعال المتابع بها، وبالنتيجة لا يمكن إدانته إلا على أساس قانون العمل¹⁰.

ثانيا. تقادم الدعوى العمومية

مدة التقادم هي ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فإذا كانت الجريمة متكوّنة من فعل وحيد، يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمرة وبالتالي يبدأ التقادم من آخر فعل ارتكب، ونفس الأمر نجده في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبارها جنحة كذلك.¹¹

المطلب الثاني. الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية تقوم من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا¹².

أولا. تعويض ضحية التحرش الجنسي

تعتبر الدعوى المدنية تبعية للدعوى الجزائية وتقوم جوازا من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا أو أدبيا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا وطالما كان ناتجا عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.¹³

ويتم تقدير التعويض المستحق نتيجة الضرر من خلال معرفة الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، إذا تعددت هذه الآثار التي من بينها التخلي عن منصب العمل، الطرد، فقدان الامتيازات المقررة قانونا مثل التكوين، الترقية، الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، المعاناة من أمراض القلب، الانهيار العصبي، عدم النوم ومشاكل صحية كثيرة مرتبطة بالقلق.

كما أن عمل الجاني على تشويه سمعة الضحية قد يربك علاقاتها الاجتماعية والعائلية ويؤدي إلى التأثير السلبي على مردود عملها داخل المؤسسة، وقد يصل إلى العمل على عدم حصول الضحية على عمل والتي تركت العمل هربا منه لدى مؤسسات أخرى.¹⁴

والقاضي يستقل بتقدير هذا التعويض اعتمادا على حجم الضرر اللاحق بالضحية، كما أن مبلغ التعويضات قد يشمل الأجرة المفقودة أو خسائر متعلقة بعمل آخر، كالتفرقات أو أي خسارة بسبب التحرش الجنسي أو الحصول على تعويض من أجل الإصابات الشخصية (أي الإصابات العاطفية أو المعنوية) أو الحصول على التعويضات من المعتدي أو الشركة أو مؤسسة العمل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي مثل التشريع الأمريكي، استرداد أتعاب المحامين والتكاليف القضائية وتكاليف العلاج....¹⁵

¹⁰.JAN claude soyer. **droit pénal et procédure pénale**,18ème édition, LGDJ , p278

¹¹المادتان 02 و 03 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
¹²الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى الجزائية وتطبق بشأنها نصوص المواد 2، 3، 4 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الادعاء المدني، إذ يحق للمتضرر الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي أن يشكل طرفا مدنيا ضد الفاعل ويطلب الحكم بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي ناتج مباشرة عن الفعل الإجرامي.

¹³ JAEN lareguier.et.ANNE marie laregier.,**droit pénal spécial**,éd 10,paris, 1998, p230
¹⁴محمد اعراب ، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها الى التجريم القانوني، المجلة الالكترونية جامعة سطيف 2 العدد 08 جانفي 2009 ص354.18 <http://www.univ-setif2.dz/revue/index.php?id=354.18>.

¹⁵محمد اعراب ، مرجع سابق ص19.

ثانياً. مدى إمكانية قبول تعويض النقابات والجمعيات

لقد أعطى المشرع الفرنسي الحق للجمعيات والنقابات التأسيس كطرف مدني لأجل طلب التعويض عن جريمة التحرش الجنسي¹⁶. اعتماداً على مبدأ الشرعية فإن أطراف الدعوى المدنية محددين وفقاً للقانون، أي ممارسة الدعوى المدنية طبقاً للمادة 2-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لكن بشروط محددة منها أن تكون هذه الجمعيات معتمدة لمدة أكثر من خمسة سنوات¹⁷ وأن يكون هدفها مكافحة العنف الجنسي كما اشترطت الموافقة الكتابية للضحية، وإذا لم توافق الضحية وباشرت إحدى الجمعيات الدعوى المدنية فلأولى حق تقديم شكوى بالبلاغ الكاذب ضد هذه الأخيرة.

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص تأسيس النقابات كطرف مدني القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الفرنسية والذي رفض تأسيس النقابة كطرف مدني في قضية التحرش الجنسي ضد الرئيس في التدرج السلمي، تأسيساً على نص المادة 11/411 من قانون العمل التي جاء في مضمونها: "يمكن النقابات المهنية أمام كل جهة قضائية ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني بشرط أن يكون الضرر مباشر أو غير مباشر للمصلحة الجماعية المهنية"¹⁸، ومن هنا نستخلص أن الاعتداء الصادر عن الرئيس لا يكفي في حد ذاته لاعتبار ذلك اعتداء على المصلحة الجماعية لمهنة ما.

أما القانون الجزائري فلا يقبل تأسيس الجمعيات والنقابات كطرف مدني لأجل المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة، طالما أنه لا يوجد نص يفيد ذلك، وإذا تقدمت إحدى الجمعيات بطلب تأسيسها كطرف مدني فإن القاضي يكون حكمه بعدم قبول الدعوى.

غير أن الحديث عن هذه النقطة يستدعي منا استقراء نص المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية 03/06 المذكور أعلاه، إذ تنص هذه المادة: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة". وبدراسة مضمون هذه المادة نجد أنها لم تذكر التحرش الجنسي من بين الجرائم التي تقع على الموظف. غير أن عبارة "...أو اعتداء" تتسع حسب رأينا لتشمل التحرش لكن مع توافر شرط أن يكون الفاعل موظفاً ممن يملك سلطة حسب ما تم شرحه آنفاً، وهذه المادة لم تحدد أيضاً طبيعة الشخص المعتدي، هل يشمل كل شخص سواء كان أجنبياً عن المؤسسة أو الإدارة المستخدمة أو داخلاً فيها أم أن الاعتداء المقصود هو فقط ذلك الذي يرتكبه الغير من باب إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، وحسب رأينا أنه أمام عدم دقة هذه المادة يجب تفسيرها لتتسع وتشمل حتى الاعتداء الذي يتم بين الموظفين فيما بينهم، تحقيقاً لمقاصد المشرع وأهدافه من تجريم هذا الفعل، مع وجود إمكانية تطبيق العقوبات التأديبية في هذه الحالة، أما بالنسبة للتعويض المحصل فإنه في كل الحالات، وفق منظور هذه المادة يكون لفائدة الضحية، وهذا التعويض مثلما يمكن طلبه أمام القضاء الجزائي يمكن أن يطلب أمام القاضي المدني، وهذا ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي أيضاً، كما يمكن أن يطلب هذا التعويض أمام الغرفة الاجتماعية في القانون الفرنسي¹⁹.

¹⁶ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو أول من تناول جريمة التحرش الجنسي من بين الدول الأوروبية، غير أن نظريته للتحرش كانت تقتصر على تسمية "التحرش"، وذلك في إطار التمييزات التي تتم في مجال العمل أو الوظيفة، وذلك بموجب المادة 1/3/220 من قانون العقوبات لسنة 1992، ولكن البرلمان الفرنسي (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) بموجب تعديله لقانون العقوبات، أورد جريمة التحرش الجنسي بجانب جرائم الاعتصاب والإيذاء الجنسي المقترن بعنف، وذلك في المادة 32/222، مما جعل هذه الجريمة جنحة مستقلة.

17 CRIM23/01/2002

¹⁸ د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص 136.

¹⁹ المرجع نفسه، ص 136.

وفي قانون العقوبات الجزائري الجاني يتحمل وحده مسؤولية الخطأ الجزائي ومن ثمة لا يتحمل رب العمل التعويض على أساس المسؤولية عن فعل الغير، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن رب العمل مسؤول عن فعل الغير، إلا في الحالات التي لم يدرك فيها أصحاب العمل السلوك، لكن مسؤولية صاحب العمل عن فعل المشرفين ليست تلقائية، فقد صدر حكم في قضية عام 1998 مرفوعة من "فاراجر" ضد "ميناء بوكارتون" (فلوريدا) جاء فيها أن صاحب العمل مسؤول عن سوء سلوك العاملين المشرفين، حتى ولو لم يكن على دراية بهذا السلوك. كما حكم في قضية شركة "بيرلينجتون" للصناعات ضد "الليبرت" عام 1998، أنه حتى ولو كان الموظف الذي عانى من الانتهاك الجنسي لم يعاني من خسائر ملحوظة أو تأثير ملموس على الوظيفة أو الشخص، فإن صاحب العمل يعتبر مسؤولاً عن هذا الانتهاك، وفي حكم في قضية "هاريس" ضد "شركة فورك ليفت" سنة 1993 حيث أصدرت المحكمة قرارها بأن بيئة العمل التي تنسم بالعدوانية والإهانة غير شرعية حتى لو لم يعان الموظف من آثار نفسية مدمرة نتيجة الانتهاك الجنسي.²⁰

المبحث الثاني. إشكاليات إثبات جريمة التحرش

تثير مسألة إثبات جريمة التحرش الجنسي صعوبات كثيرة هي محل دراستنا في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه الأسباب المختلفة التي تعد سببا لهذه الصعوبة ونحاول عرض بعض المقترحات التي نراها كفيلة بالتخفيف من حدة هذه الصعوبة.

المطلب الأول. صعوبة إثبات جريمة التحرش

يواجه إثبات جريمة التحرش الجنسي عدة إشكاليات²¹، إذ أن المقدمين على هذا الفعل غالبا ما يعمدون لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمحو أي اثر للجرم المقبلين على اقتراعه²²، وبهذا الخصوص يوضح أحد المحامين الأردنيين أنه بالرغم من وجود قوانين أردنية تعاقب على التحرش الجنسي، إلا أن المتحرش بهن يصدمن بعقوبات كبيرة هي انعدام وسائل الإثبات، مثل الشهود الذين لا يمكن الاعتماد عليهم في هذا المجال، لأن التحرش الجنسي غالبا ما يتم في فضاءات مغلقة ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، إذ يعمل مقترفها على الهروب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار²³، فمن الصعب مثلا أن يترك الجاني دليلا ماديا كالمحررات والرسائل التي قد تحتوي على جسم الجريمة، كأن يحوي على عبارات التهديد أو الأوامر أو الإكراه بغية الحصول على منفعة جنسية، فضلا أن الجاني يحمل عادة شخصية مضطربة ومنحرفة ويفعل فعلته ويرهب ضحيته لتظل جريمته سرا²⁴.

فإذا ما قررت الضحية إذا اللجوء للقضاء فإنها ستجد العقبة الجديدة التي تلاحقها وهي الإثبات أن التحرش المعنوي أو المادي قد تم، وهو ما يشكل معاناة تكون هي السبب في تكتم المرأة وتسترها وهذا التكتّم يعد سببا أيضا في استفحال هذه الظاهرة وانتشارها.

وما دام المشرّع لم يرسم للقاضي كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكوّن لقناعته، ينصرف إلى فرز الحقيقة واستخلاصها من الدليل محل تقديره، وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي

²⁰ وفي هذا الصدد أبدى القضاء الفرنسي تشددا في تقدير الدليل إذ لا تكفي تصريحات المجني عليه لإقامة الدليل إذا لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤيدها معاينات موضوعية، وقد قضى القضاء الفرنسي بإدانة المدير العام لإحدى محطات الإذاعة بجنحة التحرش الجنسي على صحفية بناء على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها بغير مبرر؛ د. أحسن بوسقيعة. *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة عشر 2007، ص 143

²¹ [http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.php\(22/11/2006\).p 3/4](http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.php(22/11/2006).p 3/4)

²² العربي شحط، نبيل صقر. *الإثبات في المواد الجزائية*، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص 116.

²³ إسلام أون لاين. نت. *عواقب التحرش الجنسي*، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004، ص 08.

²⁴ نفس المرجع ص 8.

يتركز في ضرورة التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه. وما دام من العسير والمتعذر أحيانا الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الأفعال الجزائية بوجه عام، وبالخصوص في جريمة التحرش الجنسي، بحكم إنسانية القاضي التي لا تمكنه من إدراك اليقين المادي للحقيقة، وأمام ضرورة إصدار القاضي للأحكام بخصوص القضايا المعروضة عليه، إذ ليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل، كان لابد أن يعتمد القضاء على ما يسمى "اليقين المعنوي"، وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه انطلاقا من قناعاته الشخصية، خاصة في مثل قضايا التحرش الجنسي هذه.²⁵

المطلب الثاني. أهم أسباب صعوبة الإثبات في جريمة التحرش

من الصعب الحصول على شاهد يؤكد وقائع التحرش، وحتى إن وجد (ت) فكونها امرأة تخاف على سمعتها عند المثل أمام القضاء، خاصة إذا كانت تجهل الوضع القانوني للشاهد، وكذا خوفها من أن شهادتها ضد رئيسها ستكلفها ربما منصبها وبالتالي لقمة عيشها، كل ذلك يحول دون سهولة الاستعانة بالشهود، وأمام هذا الوضع نتساءل عن إمكانية اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى في حالة انعدام الشهود، وهنا ينبغي على المشرع أن يسهل الأمر فيما يتعلق بالإثبات بما يتلاءم وظروف الحالة وإعطاء وزن لتصريحات الضحية إذا كانت موضوعية، ف تكرار التقديم المستمر للشكاوى ضد نفس المتهم ولو انتهت بالحفظ، قد يشكل قرينة على سوء أخلاقه مع النساء خاصة إذا كانت الشكاوى من عدة ضحايا يصعب اتفاقهن على الخطأ، ثم أنه يصعب على امرأة أن تقول أنها تعرضت إلى تحرش جنسي افتراء لأن مجرد قولها لذلك يسيء إليها.²⁶

إن شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرتبة نالية لكثير من الأدلة، ولكن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، والشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، فهي الدليل الغالب في المواد الجزائية²⁷، حيث تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة، وتحتاج إلى من أدركها بنفسه بمشاهدتها أو سماعها أو إدراكها بحاسة من حواسه، وتزداد أهمية الشهادة إذا تم تأدية اليمين القانونية، ولرفع الالتباسات وتخوفات الشهود ذهب المشرع الفرنسي إلى ضمان حمايتهم من أية ردود أفعال يقوم بها من أدليت الشهادة ضدهم²⁸، كما سبق شرحه سابقا، ومن باب القضاء على أسباب صعوبة الإثبات تطبيق أحكام القانون ضد الشاهد المتخلف وتوعيته بمركزه في الدعوى العمومية. من بين أسباب صعوبة الإثبات أيضا خصوصية هذه الجريمة التي قد يتطلب الحصول على دليل عليها اللجوء إلى بعض طرق الإثبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة كالتصريحات الشرفية مثلا، أو كالتتويم المغناطيسي مع تجنب العيوب التي أثرت حوله كوسيلة إثبات وخضوعه لجملة من الضمانات.²⁹

خاتمة.

²⁵ محمد اعراب، مرجع سابق ص 20.

²⁶ محمد اعراب، مرجع سابق ص 22.

²⁷ انظر تفصيل هذه النقطة : العربي شحط، نبيل صقر. المرجع نفسه، ص 115.

²⁸ 5.cit.p1/ .comment agir contre le harcèlement sexuel au travail . op .

²⁹ انظر بهذا الخصوص د. ماروك نصر الدين. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية-

دراسة مقارنة- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص- ص 382-385.

نرى أنه ينبغي على المشرع أن يبسط إجراءات إثبات هذه الجريمة، بما يتلاءم وطبيعتها وخصوصيتها، ومادام إثبات جريمة التحرش شبه مستحيل خاصة في غياب الشاهد أو الوثيقة التي يمكن أن تحمل دلائل الجريمة، فإن المرأة عادة ما تلجأ للتكتم وهو ما يزيد الوضع تأزماً وانتشاراً، إذ أن ذلك يشجع الفاعلين ما دام من الصعب الحصول على إدانة، وبما أن المشرع الجزائري قد حصر المكان الذي يعد فيه التحرش فعلاً مجرمًا في أماكن العمل فقط، فإنه عليه -موازاة مع ذلك- أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في تحميل جزء من المسؤولية للمدير أو المسؤول إذا ثبت تقصيره في إطار مؤسسته أو هيئته، بعدم إجراء لقاءات توعوية وتوقيع العقوبات على المخالفين لردعهم، كما ينبغي عليه أيضاً أن يعدل قوانين العمل بما ينسجم واتجاه المشرع نحو تجريم هذا الفعل بإدراج مسؤولية الرئيس وتحسين الشاهد - مثلاً فعل المشرع الفرنسي- بما يشجع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون خوف من فقد منصبهم أو حرمانهم من الحقوق التي تخولهم إياها القوانين، ومنع حصولهم على المزايا المختلفة، وتخصيص أطباء نفسانيين لزيارة المؤسسات والهيئات دورياً لاكتشاف ومعالجة حالات التحرش.

وأخيراً جعل عقوبة التحرش رادعة أكثر مما هي عليه خاصة فيما يتعلق بمدة الحبس، وكذلك دعم عقوبة التحرش بعقوبات تكميلية، مع إمكانية توقيع العقوبات التأديبية ما دام لجريمة التحرش علاقة بجريمة استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة.

